مرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩
في شأن تعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م ،

وعلى الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنصوص المواد ٤٧ ، ١٦٦ ، ١٦٧ فقرة ٣ ، ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه والنصوص الآتيـــة :

مادة ٤٧ :

تفيد ادارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك وتعين تاريخ الجلسة المحددة لنظرها ويسلم أصل الصخيفة وصورها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الاصل اليهـا ، ويجوز في غير دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ الوقتية ان يسلم للمدعى متى طلب ذلك اصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الاصل الى المدعى ليقوم باعادتها الى ادارة الكتاب .

ويعتبر في حكم الاعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها للمدعى عليه الحاضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه او بوكيل عنه ، او عرضها على اى منهما وامتناعه عن الاستلام .

مادة ١٦٦ :

استثناء من القواعـد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء تتبع الاحكام الواردة في المواد التالية اذا كان حق الدائن ثابتـا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار او منقولا معينا بنوعه ومقداره او معينا بذاتـه تعيينا نافيا للجهالـة .

وتتبع هذه الاحكام ايضا اذا كان صاحب الحق دائنـا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب او المحرر او القابل او الضامن الاحتياطى لاحدهم ، اما اذا اراد الرجوع عـلى غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعـد العامة في رفع الدعوى .

مادة ١٦٧ فقرة ٣ :

ويجب ان يصدر الامر على احدى نسختى العريضة خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تقديمها وان يبين المبلغ الواجب اداؤه او ما امر بأدائه من منقول حسب الاحوال ، كما يبين ما اذا كان صادرا في مـادة تجارية .

مادة ١٧٠ :

يجوز للمدين التظلم من الامر خلال عشرة ايام من تاريخ اعلانه اليه ويحصل التظلم امام المحكمة الجزئية او الكلية حسب الاحوال ، ويكون مسببا والا كان باطلا ، وتراعى عند نظر التظلم القواعـد والاجراءات المتبعة امام محكمة الدرجة الاولـى .

ويجوز استئناف امر الاداء وفقا للقواعـد والاجراءات المقررة لاستئناف الاحكام ، ويبدأ ميعاد استئناف الامر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منـه .

مادة ثانية

عـلى وزير العدل والشئون القانونية تنفيذ هـذا القانون وينشر فى الجريـدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريـخ نشره .

امير الكويت
جابر الاحمـد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونيه
ضـارى عبدالله العثمـان

صدر بقصر بيان فى : ٨ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ
الموافـق : ١٠ يوليو ١٩٨٩م